

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٨٢٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط الإنشاء

للمعاهد الخاصة ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية من حيث المبدأ على الخطة الدراسية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة

بجلسته التى عقدت بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ والمعتمد من أ. د. الوزير فى ٢٠١٧/٨/١٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنوفية ،

التابع لجمعية عمر بن الخطاب للخدمات الاجتماعية والتعليمية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

- ١ - قسم العلوم الأساسية .
- ٢ - قسم الهندسة المدنية .
- ٣ - قسم الهندسة المعمارية .
- ٤ - قسم الهندسة الكيميائية .

مادة ٣ - يمنح المعهد درجة البكالوريوس في التخصصات الآتية :

- ١ - الهندسة المدنية .
- ٢ - الهندسة المعمارية .
- ٣ - الهندسة الكيميائية .

مادة ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٥ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية ، ويُمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ، ويُعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٦ - يقبل المعهد الحاصلون على شهادة الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية وما يقره المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .

مادة ٧ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي تم الموافقة عليها من قِبَل لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٩ - تُفوض لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قِبَل لجنة القطاع وتعيين أعضاء هيئة التدريس المطلوبة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عبد الغفار